بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الحادي عشر (كتـــــــــاب البيوع)

نبذة يسير عن الشرط والسبب والعلاقة بينهما

التأثير على انعقاد السبب ام التأثير على الحكم وانعقاد الحكم هذه اصل المسالة التي اختلف فيها الشافعية والاحناف

س1/عرف الشرط مع التمثيل؟ ج1/الشرط في اللغة العلامة وان كان البعض يرى انها بالتحريك لا بالتسكين والحق انها العلامة الراجح الصحيح اصطلاحا/ ماتوقف وجود الشيء على وجوده كان خارجا عن ماهيت الشي او عن حقيقة الشيء

الشرط/ ماكان خارجا عن ماهيت الشيء ويتوقف وجود الشيء على وجوده.

او قل هو/مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده الوجود. هو خارج ماهيت الشيء مثل/ الوضوء للصلاة، الوضوء خارج ماهيت الصلاة ولكنه يأثر فيها تأثير صريح فبعدمه تنعدم صحة الصلاة،ولايلزم من وجوده الوجود قد يتوضأ المرء ولا يصلي، السبب يتفق مع الشرط أنه خارج ماهيت الشيء ويأثر تأثير بالغاً في الحكم.

س3/ينقسم السبب الى قسمين اذكرهما مع التمثيل؟ ج3/ الاول: مايعرف مناسبته وهذا مايسميه علماء الاصول العلة مثل/كأن نقول بأن سبب تحريم الخمر هو الاسكار فهنا لاسكار معروف مناسبة تحريم للعلة او للسبب فإذا عرفت المناسبة وهو الاسكار وجاء الشارع بحفظ ضروريات الخمس فنقول السبب هنا العلة.الثاني:السبب قد لا تعرف مناسبته فلايكون علة مثل/عند غروب الشمس يجب صلاة المغرب سبب وجود صلاة المغرب هو غروب الشمس (اقم الصلاة لدولود الشمس إلى غسق الليل و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً)مالمناسبة لا نعرف المناسبة في العلاقة بين المغرب وبين سقوط الشمس ولانعلم المناسبة بين صلاة الظهر وبين دلوك الشمس فالاصل ان نقول انه لم يعلم هنا مناسبته فمالم يعلم مناسبته قلنا بأنه اذا علمت المناسبة صار علة وان لم تعلم المناسبة صار سبباً،

س4/متى يكون السبب سبب وعلة؟ ج4/اذا عرفت المناسبة، ان لم تعرف المناسبة يكون سبباً فقط لا علة.

العلاقة بين الشرط والسبب؟ اولا/يتفق الشرط والسبب من جهة ان كلأمنهما مرتبط بشيء يتفقان بان الشر والسبب يتفقان بشيءاخر بحيث لايوجد هذا الشيء بدونه وايضاً ليس الشرط والسبب جزء من حقيقة هذا الشيء كما قلنا الوضوء شرط لصحة الصلاة غروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب يتفقان في ذلك. ثانياً/ يفترقان في ان وجود السبب يستلزم وجود المسبب إلا لمانع يمنع من وجوده فالسبب يفضي إلى مسبَبِه بجعل من الشارع كغروب الشمس هنا تجي صلاة المغرب او دلوك الشمس تجب صلاة الظهر به

الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط فيه لو قلنا الوضوء شرط صحة في الصلاة فلايلزم من وجود الوضوء الصلاة

اقسام الشرط بنسب للسبب الشرط من حيث تعلقه بالمسبَب ينضم الى 1- شرط للسبب و 2- شرط للمسبَب

اولاً شرط السبب /هو الذي يكمل السبب ويقوي معنى السببيه ويجعل اثره مترتباً عليه مثل 1/كالعمد والعدون شرط القتل الذي هو السبب ايجاب القصاص من القاتل قول الله جل في علاه(ولكم في القصاص حيوة)(وكتب عليهم فيها أن النفس بالنفس) فهذا الحكم هو القصاص سببه القتل فنقول شرطه العمد والعدوان،شرط للسبب يعني شرط لتمكين السبب ليفضي إلى المسبِب.

2- الحيازة للمال المسروق شرط للسرقة التي هي سبب لوجوب حد السارق قال الله جل في علاه(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءاً بما كسبا نكلاً من الله)هناحكم قطع يد السارق الوجوب الى الحد هوسببه السرقة وتمكين السبب ليفضي إلى المسبَب هو ان يسرق المال من حرز.

3-مرور الحول على النصاب المال شرط النصاب الذي هو سبب للزكاة4- الشهادة في عقد النكاح شرط لجعل هذا العقد سبباً في ترتب الاثار عليه بأنه يملك بأن تمكنه من نفسه أيضاً هي تملك أن تأخذ منه الصداق فإذاً اذا قلنا سبب عقد النكاح العقد نفسه سبب لترتب آثار عليه من الملكية الشرط الاصيل في ذلك هو الشهود في عقد النكاح الشرط ملخصه بنسب للسبب هو الاثر او قل هو العامل المؤثر في لسبب الذي يجعل السبب يفضي إلى موجبه إلى الحكم.

ثانياً شرط المسبَب/مثل موت المورث حقيقة او حكماً وحياة الوارث حقيقة وقت وفاة المورث هما شرطان للإرث الي سببه النسب او المصاهرة سبب الإرث قال الله جل في علاه(ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد)الزوجية

اسباب ثلاثة للارث النسب والمصاهرة والولاء قال(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) الشرط الذي يقوي السبب حتى يفضي الى المسبَب هو موت المورث حقيقة او حكماً وحياة الوارث وقت وفاة المورث هذا الاصل

هنا مسألة فيها خلاف بين العلماء وهو موت الكافر اسلام المسلم في هذا الباب هل هو اصلة كان كافراً قبل ان تقسم الترك واسلم او قول اسلم قبل ان يموت ولم يعرف إلا بعدمامات فهذه المسألة يكون له فيها نصيب او لا

اختلف العلماء وان كان الائمة الاربعة يقولون بأنه لا يصح له ورد حديث ولكن حديث ضعيف لم يصح هذا بنسب للعلاقة بين الشرط والسبب الشرط وجوده بأنه يقوي السبب ليؤثر في الموجب والمسبَب في هذا الباب.

س/ كيف يموت المورث حكماً؟ ج/يختفي فيأتي القاضي فيحكم بعد مدة من الزمن بهذا الحكم

مسألة تأثير في وجود الحكم او انعقاد السبب هي المسألة خلافية بين الشافعية وبين الاحناف

مسألة الشرط اذا دخل على السبب

الشافعي /الشرط اذا دخل على السبب ولم يكن مبطلاً كان تأثيره في تأخير حكم السبب إلى حين وجود ،لافي منع السببية، دخول السبب لايؤثر في الانعقاد لكن يؤثر في تأخير الحكم

مثال المسألة قوله: انت طالق ان دخلت الدار فالسبب قوله انت طالق والشرط الداخل عليه قوله (ان دخلت الدار)لايؤثر في قوله(انت طالق)فإنه ثبت مع ا شرط كما كان ثابتاُ بدون الشرط وانما يمنع ثبوت حكمه فكان تأثيره حكم السبب،لافي منع انعقاده سببا ولهذا لو لم يقترن به الشرط ثبت حكمه،الشرط عامل مأثر يؤثر على السبب، ، لب المسألة انعقاد السبب

الاحناف/يقولون لا ينعقد اصالة ذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان الشرط اذا دخل على السبب يمنع انعقاد سبباً في الحال، احتجوا اولاً/ان الشرط دخل على ذات السبب لا على حكمه والحق ان هو تعلق الشرط بذات السبب. قال السبب قوله(انت طالق)مثلاً الشرط داخل عليه. ثانياً/ انه جعل التطليق جزاءً لدخول الدار،والشرط اذا دخل على الجزاء علقه واذا علقه يمنع وصوله الى محله وهذا مفاده عدم الانعقاد ثمرته عدم الانعقاد. قال والعلة الشرعية لاتصير علة إلا بوصولها إلى محلها فلا تصير علة اذا قصرت عن محلها وهذا صحيح لذلك هو يقول الوصول الى المحل هذا دلالة على الانعقاد فما دام لم يصل الى المحل الذي هو وقوع الطلاق لم ينعقد

الشافعي/ لونظرناها يقول لو اخذت طلقت الرصاصة هذه في اخر الشهر تخرج او ماتخرج تخرج العاصفة الشديدة التي تمنعها فقط اخرت الشرط اخرت الانطلاق الثاني يقول ما خرجت اساساً وكان ثمرت ذلك ان نقول طلاق المعلق لايكون طلاقا إلابالنيةهذا الراجح الصحيح في هذا الباب. لذلك تفهمون لم الائمة الثلاثة يقولون طلاق المعلق يقع دون البحث عن النية اذا الشرط وقع وقع المشرط لِمَ عندهم الانعقاد قد تم اصالة والشرط جاء مؤخر ماجاء مانعاً ليس مانعاً ولكن مانعاًمن موجب السبب مما يفضي اليه السبب هو ظهور الحكم

مثال أول تخريج الفروع على الاصول من الشرط اذا دخل على السبب مسألة البيع بشرط الخيار

الشافعي/البيع بشرط الخيار ينعقد سبباً لنقل الملك في الحال، وانما يظهر تأثير الشرط في تأخير حكم السبب وهو اللازم الذي لولا دخول الشرط لثبت

ابوحنيفة/لاينعقد سبباً لنقل الملك بل دخول الشرط منح سببيته في مدة الخيار فإذا سقط لخيار وزال الشرط انعقد سبباً

اصل الباب ينعقد تظهر ثمرته اذا تلف من يضمن الشافعية اذا تلف الذي يضمنه المشتري لانها في ملكه عند الاحناف البائع لم ينعقد اصالة

مثال ثاني تخريج الفروع على الاصول من الشرط اذا دخل على السبب مسألة خيار الشطر يورث

الشافعي/خيار الشرط يورث بناء على اعتقاده ان الملك انتقل الى الوارث وان الثابت بالخيار حق الفسخ والامضاء الراجعين الى نفس العقد وذلك حق شرعي امكن انتقاله الى الوارث كما في الرد بالعيب

اذاً المسألة دائرة هنا على ان شطر الخيار يكون للوارث، يعني في زمن الخيار مات البائع او في زمن الخيار مات المشتري هل خيار الشرط ينقطع كما اننا نقول بان الدين اجله حين يحل او حين يموت فهل يقال في الخيار عند الموت انتهى اما الشافعي يقول المسألة دائرة على الانعقاد لذلك يقول يورث.

ابوحنيفة/ لانتقل لان الثابت له بالخيار مشيئة نقل الملك واستبقاؤه ومشيئته صفة من صفاته فتفوت بفواته كسائر صفاته.

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من الشرط اذا دخل على السبب مسألة تعليق الطلاق بالملك

الشافعي/ تعليق الطلاق بالملك لايصح وكذلك تعليق العتاق بالملك لان التطليق المعلق سبب لوقوع الطلاق

شوف هنا اصل المسألة مهمة جداً هو ايش يقول تعليق الطلاق بالملك لايصح وكذلك تعليق العتاق بالملك لان التطليق المعلق سبب لوقوع الطلاق ودخول الشرط على السبب تأثيره في تأخير حكم السبب لافي انعقاده سبباً واذا كان سبباً كان اتصاله بالمحل المملوك شرطاً لانعقاده ليكون مفضياً الى الحكم عند وجود الشرط ولهذا لو قال لاجنبيه:ان دخلت الدار فأنت طالق فإنه لايصح لأن السبب لايفضي الى حكمه وان وجد الشرط.

المعنى اذا قال لاجنبيه انت طالق ان دخلت الدار فعقد عليها في الليل فدخلت الدار هل تكنو طالقاً ام لا؟

الاحناف/ يقولون تطلق هنا المسألة الفقهية فيها خلاف عريض جداً مسألة التعيين وغير التعيين والاجمال والاطلاق نحن نتكلم على اصل المسألة هو جعل الملك سبباً لوقوع الطلاق

ابو حنيفة/ يصح لان التطليق معلق بالشرط فلم يكن سبباً لوقوع الطلاق فلا يشترط له ملك المحل بل ينعقد التطليق يمييناً لانه ان قصد به المنع يتحقق المنع فإن المانع موجود وهو وقوع الطلاق عند وجود الشرط وان قصد به الطلاق يقع أيضاً فإنه أضاف الطلاق الى الملك وكان كلامه مفيداً فانعقد صحيحاً

تقريب المسألة المسألة هو سبب الطلاق ايش، الحكم وقوع الطلاق، سبب الطلاق التلفظ بالتعليق يقول لها انت طالق ان دخلت الدار شرط المقوي للسبب الذي يفضي الى الحكم هو الملك، يملك المِلك، يملك...ليقع العتق يملك المرأة ليقع الطلاق فكان هذا هو السبب فهنا الكلام كله على انعقاده، قلنا يدخل الشرط لما يدخل مش ح يمنع لكن هو دخل على سبب غير موجود اصلاً لما قال لها انت طالق ان دخلت الدار مت نقول هذا الباب يقع وان يقع كيف يقع ان يكون ناكحاً عاقداً فهنا سبب العقد الملك شرط دخل عليه انت طالق ان دخلت الدار جاء الشرط يقوي السبب لوجود...

الشافعي/ المسألة على السبب هو اصلا لم يملك فلم ينعقد. **الاحناف/** وان لم يملك عندي اصالة شرط يترتب على الجزاء(قال ان دخلت الدار فأنت طالق المسألة عنده لا تأثير للسبب في الباب،فلم وقع الشرط عنده وقع المشروط فإن تزوج وقع الطلاق. هو يقول ان قصد العتق عتق وان قصد الطلاق وقع الطلاق قال ان قصد به المنع يتحقق المنع ان قصد به الطلاق وقع الطلاق لذلك اختلفوا في مسألة الخيار.

مثال ثالث تخريج الفروع على الاصول من الشرط اذا دخل على السبب

مسألة تكفير قبل الحنث الاحناف/التكفير قبل الحنث لايجوز لا بالمال ولا بالصوم، لان اليمين المعلق بالشرط وهو الحنث لا يتعقد سبباً في حق الكفارة **الشافعية/** ينعقد سبباً ان كان معلق على ماسيأتي في مسائل الأيمان

الشافعي/ يرى الشرط اذا دخل على كان تأثيره في تأخير حكم السبب لافي منع السببية، يعني ينعقد نعم ينعقد ويكون الامر على تأخير وجود الحكم

الاحناف/ قالوا لاينعقد اصالة.

أسئلة الطلبة

س/ الطلاق بالمِلك؟ ج/المعنى انه يملك عقد النكاح حتى نقول بالطلاق يقع يعني قال تزوجت هند فهي طالق
الاحناف/ يقولون لوتزوجها بعدما قال زوجتك موكلتي وابنتي قال قبلت وقع الطلاق. الشافعية والحنابلة لايقع الطلاق لانه لايملك اصلاً ولان في حديث فاصل في النزاع قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم(لانكاح ولاعتاق إلا فيما يملك).